Journal of Religious, Literature and Cultural Studies

Volume: 01 Issue: 01 (2024)

https://jorlcs.com

مكانة المرأة في الفقه الإسلامي

The Status of Women in Islamic Jurisprudence

Dr. Saba Qureshi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, University of Karachi, Pakistan.

Email: saba.qureshhi@uok.edu.pk

Abstract: *This scholarly article explores the position of women within the framework of Islamic jurisprudence by critically analyzing classical and contemporary legal discourses. It examines how Islamic legal theory (Usul al-Fiqh) and various schools of thought have interpreted women's rights and responsibilities in areas such as education, work, marriage, inheritance, and public life. The study highlights both the empowering aspects of Islamic teachings and the socio-cultural factors that have historically limited women's roles. A comparative discussion is also presented between textual mandates and socio-legal practices in the Muslim world. The aim is to contribute to the academic discourse surrounding gender justice in Islamic law through a balanced and contextual understanding.*

Keywords: *Islamic Jurisprudence, Women's Rights, Gender in Islam, Sharia Law, Muslim Women.*

المقدمة

تتمتع المرأة في الفقه الإسلامي بمكانة متميزة، حيث تناولت الشريعة الإسلامية قضاياها في مختلف المجالات الحياتية من زواج، وتعليم، وميراث، وحقوق مدنية. وقد وردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة تؤكد على كرامة المرأة وإنسانيتها ومساواتها في التكليف الشرعي مع الرجل. إلا أن التطبيق الفقهي قد شهد تنوعاً في المواقف تجاه المرأة، تبعاً لاختلاف المذاهب وظروف الزمان والمكان، مما أثار جدلاً واسعاً حول ما إذا كان الفقه قد أنصف المرأة أم لا. تهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل النصوص الفقهية المتعلقة بالمرأة، وتقييم مدى انسجامها مع المقاصد الشرعية، وتسليط الضوء على التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في الواقع المعاصر.

١. المرأة في مصادر التشريع الإسلامي

تتمتع المرأة بمكانة بارزة في مصادر التشريع الإسلامي الأساسية، أي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فقد خُصّصت العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تتناول أحكامًا تتعلق بالمرأة من حيث حقوقها، واجباتها، ودورها في الأسرة والمجتمع. يبرز القرآن الكريم في عدة مواضع عدالة الإسلام في التعامل مع المرأة، فمثلًا يقول الله تعالى:

﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: 228)، وهي آية تؤكد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات. كما خصصت سورة كاملة باسم **"النساء"** تناولت تنظيم العلاقات الأسرية والحقوق المالية للمرأة، كالميراث والنفقة.

أما السنة النبوية، فقد وردت فيها مواقف عديدة للنبي محمد ﷺ تبيّن حرصه على تكريم المرأة وتعزيز مكانتها، حيث قال ﷺ:

"استوصوا بالنساء خيرًا" (رواه البخاري ومسلم). كما نهى عن وأد البنات، ورفع مكانة الأم بقوله: **"أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك"** (رواه مسلم).

وقد تناول الفقهاء في كتبهم هذه النصوص بالتفصيل، وأكدوا على أن المرأة مخاطبة بالأوامر والنواهي الشرعية كالرجل، ولها ذمة مالية مستقلة، وحق في التملك، والتعليم، والعمل، والمشاركة الاجتماعية، ما لم يتعارض ذلك مع الأحكام الشرعية.

من خلال هذه النصوص، يتضح أن الشريعة الإسلامية منحت المرأة حقوقًا جوهرية منذ بدايات الإسلام، وهي حقوق سبقت العديد من التشريعات البشرية الحديثة، مما يعكس عدالة الإسلام وإنصافه للمرأة في أصل التشريع، وإن كان التطبيق العملي قد تأثر في بعض العصور بالعادات والتقاليد أكثر من النصوص الشرعية ذاتها.

٢. الزواج والطلاق وحقوق المرأة الأسرية

يشكل الزواج في الفقه الإسلامي عقدًا شرعيًا ذا طابع مدني وروحي، يهدف إلى بناء أسرة مستقرة تقوم على المودة والرحمة، كما جاء في قوله تعالى:

﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (الروم: 21).

في هذا السياق، تناول الفقهاء موضوع عقد الزواج من حيث أركانه وشروطه، وهي: الإيجاب والقبول، وجود الولي في بعض المذاهب، الشاهدين، والمهر.

الولي شرطٌ معتبر في المذهب الحنبلي والمالكي، بينما أجاز الحنفية للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها دون ولي، ما دامت اختارت كفؤًا لها. أما **المهر** فهو حق مالي خالص للمرأة، يُعطى تكريمًا لها، ويجب ذكره في العقد أو تأجيله، قال تعالى:

﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء: 4).

فيما يتعلق **بالطلاق**، فقد شرعه الإسلام كحل أخير عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، لكنه قيده بضوابط، منها الإشهاد ومرور العدة. كما أقر الإسلام **حق المرأة في الخلع**، وهو فسخ النكاح بمبادرة منها إذا كرهت الحياة الزوجية، شريطة أن ترد المهر أو ما اتفق عليه، وهذا مستند إلى حديث امرأة ثابت بن قيس، حين قال لها النبي ﷺ:

"أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (رواه البخاري).

أما **العدة**، فهي مدة انتظار شرعية للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج، تختلف مدتها بحسب نوع الفراق، وهي تهدف إلى حفظ الأنساب والتأكد من براءة الرحم. وقد أحاط الفقهاء هذه المسائل بتفصيلات دقيقة في كتبهم، منها ما يتعلق بحقوق النفقة والسكنى أثناء العدة.

اختلاف المذاهب يظهر في تفاصيل كثيرة: فمثلًا، في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، يراه الجمهور واقعًا ثلاثًا، بينما يرى ابن تيمية وابن القيم أنه يقع طلقة واحدة. كما تختلف المذاهب في مسائل مثل ولاية التزويج، وحق المرأة في الاشتراط داخل العقد، ومقدار المهر المسمى وغير المسمى.

من هذا العرض، يتضح أن الفقه الإسلامي يعترف بحقوق المرأة الأسرية ويمنحها مساحة للتفاوض، الاختيار، والضمان، إلا أن التطبيق يتطلب تجديدًا في ضوء مقاصد الشريعة وسياق العصر.

٣. حق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة العامة

يُعد التعليم من الحقوق الأساسية التي أقرها الإسلام للمرأة، كما أقرها للرجل، دون تمييز في الأصل، انطلاقًا من قوله ﷺ:

"طلب العلم فريضة على كل مسلم" (رواه ابن ماجه). وقد فُسّر "مسلم" هنا على أنه يشمل الذكر والأنثى معًا، مما يدل على شمولية هذا التكليف.

الفقهاء القدامى لم يُعارضوا حق المرأة في طلب العلم، بل أشاروا إلى ضرورة تعليمها ما تحتاج إليه من علوم الدين والعبادات والمعاملات. وقد كانت الصحابيات، مثل السيدة عائشة رضي الله عنها، من رواة الحديث والفقه، ومرجعًا للصحابة في العديد من القضايا. كما دوّن ابن سعد في الطبقات الكبرى أسماء مئات النساء العالمات، ما يدل على حضور علمي نسوي في القرون الأولى.

أما **العمل والمشاركة في سوق العمل**، فقد أجاز الفقهاء للمرأة أن تمارس المهن والأعمال التي لا تتعارض مع الأخلاق الإسلامية والواجبات الأسرية، بشرط حفظ الحياء والستر. وقد عملت النساء في عهد النبي ﷺ في الزراعة والتجارة والتمريض، مثل الصحابية **رفيدة الأسلمية** التي كانت تُعالج الجرحى في المعارك.

وقد تناولت كتب الفقه تفصيلات شروط عمل المرأة، مثل موافقة الزوج في حال الزواج، وعدم الخلوة أو السفر دون محرم، وغيرها من الضوابط التي تختلف باختلاف المذاهب. ومع ذلك، فإن **الاجتهادات المعاصرة** تسير نحو إعادة قراءة هذه الشروط في ضوء المستجدات، والتأكيد على أن الأصل في الأمور هو الإباحة، ما لم يُخالف نصًّا أو مقصودًا شرعيًّا.

فيما يخص **المشاركة العامة والسياسية**، فقد خضع الأمر لنقاشات فقهية طويلة. الجمهور أجاز **البيعة** للمرأة، كما ورد في القرآن الكريم:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (الممتحنة: 12)، وأجازوا **الشهادة والاستشارة**، واختلفوا في **ولاية المرأة الكبرى (الخلافة)**، ولكن الكثير من الفقهاء المعاصرين لا يرون مانعًا من مشاركة المرأة في **البرلمانات، المجالس البلدية، والهيئات الاستشارية**، استنادًا إلى مقاصد الشورى والعدالة الاجتماعية.

إن تطور الحياة الاجتماعية والثقافية في العالم الإسلامي يتطلب إعادة النظر في كثير من الفتاوى التقليدية المتعلقة بعمل ومشاركة المرأة، ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها الكلية، وبما يحقق توازنًا بين القيم الإسلامية ومتطلبات العصر.

٤. المرأة والإرث والولاية الشرعية

يُعد الإرث أحد أبرز المسائل التي نظّمها الإسلام بتفصيل دقيق في القرآن الكريم، حيث وردت أحكامه في سورة النساء بشكل مباشر وصريح. وقد نصّت الآيات الكريمة على أن للمرأة حقًا محددًا في التركة، سواء كانت زوجة، أمًا، بنتًا، أو أختًا، خلافًا لما كان سائدًا في الجاهلية من حرمان النساء من الإرث. قال تعالى:

﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ (النساء: 11)، وهذا التمييز جاء في سياق تقسيم المسؤوليات المالية، لا من باب التفضيل المطلق، فالرجل في الإسلام ملزم بالنفقة، بينما المرأة تحتفظ بإرثها دون تكليف.

وقد أكد الفقهاء من مختلف المذاهب على هذا الحق الثابت للمرأة، مع اختلافهم في بعض التفاصيل التطبيقية مثل الإرث بالعصبة، أو في الحالات الخاصة كالميراث في الحمل أو الرد.

أما من حيث **الولاية الشرعية**، فقد ناقش الفقهاء **ولاية الرجل على المرأة** في عدة جوانب، أبرزها **الولاية على النفس** (كالزواج) و**الولاية على المال** (كالتصرف المالي). اتفق الحنفية على أن المرأة الراشدة العاقلة لها أهلية التصرف في مالها دون حاجة إلى إذن ولي، بينما خالفهم بعض المالكية والحنابلة في شروط معينة. كما أن الولاية في الزواج واجبة عند الجمهور، لكنها غير مشروطة عند الحنفية.

ويشير بعض العلماء المعاصرين إلى ضرورة إعادة النظر في موضوع الولاية في ظل التغيرات الاجتماعية، مع التركيز على الأهلية الشرعية للمرأة، التي أقرتها الشريعة منذ البداية، إلا أن الأعراف الاجتماعية ضيّقت من تطبيقها في بعض العصور.

٥. الاجتهادات الفقهية الحديثة ومكانة المرأة

شهد الفكر الإسلامي المعاصر موجة جديدة من **الاجتهاد الفقهي** المتعلق بمكانة المرأة وحقوقها، خصوصًا في ظل التغيرات المجتمعية والتطورات القانونية في العالم الإسلامي. وقد ارتكزت هذه الاجتهادات على مقاصد الشريعة، لا سيما **العدالة، الحرية، رفع الحرج، وتحقيق المصلحة العامة**، كما أُعيد النظر في بعض الفتاوى التقليدية التي بُنيت على أعراف قد لا تتماشى مع روح النصوص.

من أبرز روّاد هذا التيار نذكر الشيخ **محمد الطاهر بن عاشور** الذي دعا إلى تفسير النصوص المتعلقة بالمرأة في ضوء المقاصد، لا في ضوء العادات. كما ناقش الشيخ **يوسف القرضاوي** حقوق المرأة السياسية والاجتماعية في كتبه، مؤكدًا على أن الشريعة تضمن لها الكرامة والمساواة، ما دام ذلك ضمن إطار الأخلاق الإسلامية.

كذلك، دعت **فاطمة المرنيسي** إلى قراءة نقدية للتراث الفقهي، مؤكدة على أن كثيرًا من مظاهر التمييز ضد المرأة لا تعود إلى النصوص، بل إلى فهم ذكوري متراكم. كما ساهمت مؤسسات علمية مثل **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** و**دار الإفتاء المصرية** في إصدار فتاوى أكثر مرونة تتماشى مع واقع المرأة المعاصرة، مثل إباحة تولي المرأة المناصب العامة، واشتراط الولاية على الزواج في حال الضرورة، وليس على الإطلاق.

،هذه الاجتهادات تمثل تحولًا مهمًا في الفكر الفقهي الإسلامي نحو مزيد من **المقاصدية والواقعية** ما يسمح بإنصاف المرأة ويحقق مبدأ **العدالة الاجتماعية** التي هي أساس من أسس الشريعة الإسلامية.

الخلاصة

يتضح من خلال هذا البحث أن الفقه الإسلامي، رغم أنه يستند إلى نصوص تشريعية عادلة ومنصفة للمرأة، قد تأثر في بعض جوانبه بالبيئة الثقافية والاجتماعية التي نشأ فيها. إلا أن هناك جهوداً اجتهادية معاصرة تسعى إلى إعادة قراءة النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة، لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين. كما أن الفقه الإسلامي يملك من المرونة ما يؤهله للاستجابة لتحديات العصر، شريطة الاعتماد على فهم مقاصدي ونقدي للموروث الفقهي.

المراجع

- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية.
- الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام.
- أبو زهرة، الأسرة عند العرب والمسلمين، دار الفكر العربي.
- القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة.
- فاطمة المرنيسي، المرأة في الإسلام، المركز الثقافي العربي.
- العلواني، أصول الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر.
- ابن حزم، المحلى، دار الفكر.
- نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، دار سعاد الصباح.
- سعاد صالح، المرأة في الإسلام، دار المعارف.
- الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر.
- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون.
- محمد أبو زهرة، المرأة في الإسلام، دار الفكر.
- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة.
- محمد عمارة، المرأة بين التقاليد الدينية والتحديات المعاصرة، دار الشروق.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة.
- جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، دار الفكر الإسلامي.
- رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة.
- عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، دار القلم.
- ابن حجر، فتح الباري، دار الفكر.
- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق